

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/25
11 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السكنية المتداخلة المناطق والأرصدة السكنية الكثيرة الارتحال

الدورة الرابعة

نيويورك، ١٥-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

تقرير عن الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السكنية المتداخلة المناطق والأرصدة السكنية الكثيرة الارتحال

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٨ - ١	أولا - مقدمة
٢	٢ - ١	ألف - افتتاح الدورة
٢	٧ - ٣	باء - الحضور
٣	٨	جيم - برنامج العمل
٣	٩	ثانيا - المناقشة العامة
٤	٢٥-١٠	ثالثا - النظر في المسائل
٦	٢٨-٢٦	رابعا - لجنة وثائق التفويض
٦	٢٩	خامسا - صندوق التبرعات
٧	٣١-٣٠	سادسا - اختتام الدورة

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد دعي إلى عقد الدورة وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال". وعقدت الدورة الثالثة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤^(١).

٢ - وأدلى رئيس المؤتمر ببيان لدى افتتاح الدورة^(٢). وذكر أنه سيتعين على المشاركين أن يتخذوا قرارات حاسمة وأن يبدوا نوعا جديدا من الالتزام العالمي فيما يبدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد اعترفت الدول، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بفشل المجتمع الدولي في إدارة الموارد السمكية العالمية. ويرجع جزء من المشكلة إلى الافتقار إلى التعاون فيما بين الدول، التي تجاهلت أن حق صيد السمك حق مشروط ومرتببط بواجب إدارة الموارد وحفظها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة. وشدد الرئيس بعد ذلك على وجوب قيام المؤتمر بوضع معايير دنيا دولية، وأن يكفل أن تكون التدابير المتخذة في المناطق الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار متوائمة ومترابطة وأن يكفل وجود آلية فعالة للامتثال لهذه التدابير وإنفاذها، وأن يوفر إطارا متفقا عليه عالميا للتعاون الإقليمي، وأن ينشئ آلية للتسوية الإجبارية الملزمة للمنازعات تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، بليز، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، كينيا، لاوس، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، الهند، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

- ٤ - وكان العضو التالي المنتسب الى لجنة إقليمية ممثلاً: جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.
- ٥ - وكانت الوكالتان المتخصصةان التاليتان ممثلتين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - اليونسكو.
- ٦ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ولجنة المحيط الهندي، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون الاستوائي، والجماعة الأوروبية، واللجنة الدولية لحفظ سمك تون المحيط الأطلسي، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواقل (انمارسات)، واللجنة الدولية لصيد الحيتان، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، ولجنة جنوب المحيط الهادئ.
- ٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة وفقاً للفقرتين ٤ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢: مجلس حفظ الأحياء البحرية لآلاسكا، والحملة الأمريكية المعنية بالمحيطات، والجمعية الجزائرية لحماية الطبيعة والبيئة، ورابطة محامي مدينة نيويورك، ومجلس المحيطات الكندي، ومركز تطوير القانون الدولي، ومركز البحوث لتنمية التكنولوجيات الوسيطة لصيد الأسماك، والاتحاد الوطني لمحترفي صيد الأسماك في شيلي، واتحاد العاملين في مجال صيد الأسماك بالخور الجنوبي لأمريكا اللاتينية، ومجلس قانون المحيطات، وصندوق الدفاع عند البيئة، واتحاد الرابطة التعاونية اليابانية لمصائد أسماك التون، ومجلس "غرين بيس" الدولي، والمنظمة الدولية للسواحل والمحيطات، والتجمع الدولي لمناصرة العاملين في مجال صيد الأسماك، وشبكة العمل المكسيكية للتجارة الحرة، ورابطة المنظمات غير الحكومية في ساموا، ورابطة الأمم المتحدة في كندا، والصندوق العالمي للطبيعة.

جيم - برنامج العمل

- ٨ - وافق المؤتمر على برنامج العمل التالي للدورة: (١) جلسات عامة غير رسمية للسماح للوفود بإبداء تعليقاتها العامة بشأن النص التفاوضي المنقح الوارد في الوثيقة A/CONF.164/13/Rev.1؛ و (٢) استعراض الوثيقة فرعاً فرعاً؛ و (٣) مشاورات غير رسمية مع الرئيس بشأن مسائل محددة كمجالات يمكن تحسينها؛ و (٤) النظر في مسألة شكل نتائج المداولات؛ و (٥) تنقيح الوثيقة A/CONF.164/13/Rev.1 كي يُنظر فيها في مستهل الأسبوع الثاني من الدورة.

ثانياً - المناقشة العامة

- ٩ - في الجلستين ٤٣ و ٤٤، المعقودتين في ١٥ آب/أغسطس، أدلى ببيانات عامة الوزير الكندي لمصائد الأسماك والمحيطات، الأونورابل براين توبن، ووزير مصائد الأسماك في النرويج، صاحب السعادة يان هنري ت. أولسن، بالإضافة إلى ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والجماعة الأوروبية، واليابان،

وجمهورية كوريا، وأستراليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في وكالة مصائد أسماك محفل جنوب المحيط الهادئ) والأرجنتين، والمملكة المتحدة، وبولندا، وبيرو، والهند، والصين، وأيسلندا، والسويد، وأوروغواي، وتايلند. كما أدلى ببيانات ممثلو كل من منظمة الأغذية والزراعة والمراقبين عن مجلس حفظ الأحياء البحرية لآلاسكا والصندوق العالمي للطبيعة ومجلس "غرين بيس".

ثالثا - النظر في المسائل

١٠ - من الجلسة ٤٥ إلى الجلسة ٥٢، أجرى المؤتمر دراسة للنص التفاوضي المنقح كل فرع على حدة.

١١ - وقُسّم النص إلى ديباجة، و ١٠ فروع و ٣ مرفقات، على النحو التالي: '١' الأهداف؛ و '٢' التطبيق؛ و '٣' المبادئ العامة؛ و '٤' التعاون الدولي؛ و '٥' امتثال وإنفاذ تدابير الحفظ والإدارة لمصائد الأسماك في أعالي البحار؛ و '٦' دول الميناء؛ و '٧' غير المشتركين في المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية؛ و '٨' تسوية المنازعات؛ و '٩' الاحتياجات الخاصة للدول النامية؛ و '١٠' استعراض تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، والمرفق ١، بشأن الحد الأدنى من البيانات اللازمة من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال؛ والمرفق ٢، بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة لتطبيق النقاط المرجعية التحوطية لإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال؛ والمرفق ٣، بشأن التحكيم.

١٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثل كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين والاتحاد الأوروبي وتايلند وبيرو والأرجنتين واليابان والسويد وأوروغواي وجمهورية كوريا والمكسيك واندونيسيا وشيلي وبولندا والنرويج ونيوزيلندا وكندا وإكوادور والفلبين وأيسلندا وأستراليا والمغرب والولايات المتحدة والسنغال وموريتانيا وجزر كوك والبرازيل. كما أدلى ببيانات ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك.

١٣ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثل كل من اليابان والسويد والصين وكندا وأوروغواي وتايلند وبولندا والاتحاد الأوروبي وشيلي وجمهورية كوريا والبرازيل وأستراليا والاتحاد الروسي والأرجنتين والهند واندونيسيا وبيرو وإكوادور والولايات المتحدة والمكسيك والمغرب وبابوا غينيا الجديدة والنرويج.

١٤ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثل كل من اندونيسيا والهند وكندا وكينيا وجمهورية كوريا وأوكرانيا والسويد وفيجي والاتحاد الأوروبي وتايلند وبولندا واليابان والولايات المتحدة وإكوادور والاتحاد الروسي والمكسيك والصين وبيرو وأستراليا والأرجنتين وأوروغواي وشيلي.

١٥ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثل كل من اليابان والهند ونيوزيلندا وتايلند والصين والنرويج والاتحاد الروسي والسنگال وكندا والاتحاد الأوروبي وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية كوريا والولايات المتحدة وشيلي والأرجنتين وأوروغواي وأستراليا وبيرو. كما أدلى ببيانات المراقبون عن مجلس المحيطات الكندي والصندوق العالمي للطبيعة ومجلس حفظ الأحياء البحرية لآلاسكا.

١٦ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثل كل من السويد وبولندا وكندا والاتحاد الأوروبي وأوكرانيا والهند وأستراليا وجمهورية كوريا واليابان والبرازيل وبنما وجزر كوك والنرويج وماليزيا وميكرونيزيا وجزر سليمان والاتحاد الروسي والأرجنتين والصين وكينيا وساموا والمكسيك. كما أدلى ببيان المراقب عن الصندوق العالمي للطبيعة.

١٧ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثل كل من كندا وفانواتو والهند والاتحاد الأوروبي وأوروغواي والولايات المتحدة وبولندا واندونيسيا وبيرو وأوكرانيا وجمهورية كوريا واليابان والهند والبرازيل والاتحاد الروسي وإكوادور والأرجنتين ونيوزيلندا والنرويج وبابوا غينيا الجديدة وتايلند والمغرب وشيلي وأستراليا (بالنيابة عن وكالة مصائد أسماك محفل جنوب المحيط الهادئ). كما أدلى ببيان المراقب عن عمال مصائد الأسماك الوطنيين في الهند.

١٨ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس، أدلى ببيانات كل من ممثلي بنما والصين والنرويج وكندا والاتحاد الأوروبي والمكسيك وبيرو والأرجنتين وبولندا والاتحاد الروسي واليابان وأيسلندا واندونيسيا والولايات المتحدة وأوروغواي والهند وجمهورية كوريا وجزر سليمان وجزر كوك ونيوزيلندا وإسرائيل وتايلند.

١٩ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس، أدلى ببيانات كل من ممثلي كيريباتي وكينيا والبرازيل وبيرو وجمهورية كوريا وميكرونيزيا وبابوا غينيا الجديدة والاتحاد الأوروبي والصين والهند وتايلند وأوروغواي وإكوادور والسويد والأرجنتين والمغرب والمكسيك والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ونيوزيلندا وجزر سليمان والاتحاد الروسي واندونيسيا وأستراليا وكندا وبولندا واليابان وفيجي. كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأغذية والزراعة والمراقبون عن مجلس المحيطات الكندي والتجمع الدولي لمناصرة العاملين في مجال صيد الأسماك وصندوق الدفاع البيئي (بالنيابة عن ١٦ منظمة غير حكومية).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيجري مشاورات غير رسمية بشأن المسائل المتعلقة بإنفاذ الدول الساحلية، والبحار المغلقة وشبه المغلقة وجمع البيانات.

٢١ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، قدم الرئيس تنقيحا جديدا لنصه التفاوضي في شكل مشروع اتفاق بعنوان "مشروع اتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال".

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من السويد ونيوزيلندا والهند وبيرو.

٢٣ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، أعلن الرئيس أن مكتب المؤتمر قرر التوصية بانعقاد دورتي المؤتمر القادمتين في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ومن ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بيرو واندونيسيا. كما أدلى ببيان ممثل منظمة الأغذية والزراعة.

٢٥ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثلو بيرو والاتحاد الأوروبي وشيلي والبرازيل واندونيسيا والأرجنتين وجمهورية كوريا والهند والاتحاد الروسي واليابان.

رابعا - لجنة وثائق التفويض

٢٦ - اجتمعت لجنة وثائق التفويض في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢٧ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس، قام السيد ي. م. خونديرا (الأرجنتين)، بوصفه رئيسا للجنة وثائق التفويض، بتقديم تقريرها وأبلغ المؤتمر أنه بالإضافة إلى الدول الواردة في الفقرة ٤ من هذا التقرير، تم تقديم وثائق تفويض، بالشكل المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي، إلى الأمين العام من جزر مارشال وبنما وأوروغواي، وبالإضافة إلى الدول الواردة في الفقرة ٦، أبلغ عن تعيين ممثلي الرأس الأخضر وألمانيا بواسطة مذكرتين شفويتين من البعثتين الدائميتين لبلديهما لدى الأمم المتحدة^(٣).

٢٨ - واعتمد المؤتمر التوصيات الواردة في تقرير لجنة وثائق التفويض كما وردت في الوثيقة A/CONF.164/23.

خامسا - صندوق التبرعات

٢٩ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، ناشد رئيس المؤتمر مرة أخرى الوفود تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات المنشأ لغرض مساعدة البلدان النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر. وقدمت كندا مساهمة للصندوق فيما يتعلق بالدورة الرابعة للمؤتمر.

سادسا - اختتام الدورة

٣٠ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس، أدلى الرئيس ببيان ختامي، لاحظ فيه، في جملة أمور، أن الدورة الرابعة كانت ناجحة جدا إذ أن المؤتمر قد وصل أثناء الدورة إلى مرحلة يتعين فيها الجمع بين الشكل والجوهر. ولاحظ أنه في أعقاب المناقشات والمقترحات التي قدمت في الجلسة العامة للمؤتمر فضلا عن المشاورات غير الرسمية أثناء الدورة، تمكن من إصدار تنقيح آخر لنصه التفاوضي، المعنون "مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" (A/CONF.164/22). وأشار إلى أن الشكل الجديد للوثيقة يرجع إلى اعتقاده أن هناك رأيا هاما يسود المؤتمر مفاده أن النتيجة الملزمة لمداولات المؤتمر ستكون أساسية إذا كان للمؤتمر أن يحقق هدف فعالية حفظ وإدارة الأرصد السمكية المعنية. ومع أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في ذلك الوقت بشأن مسألة شكل نتيجة المؤتمر، فقد شعر بالتشجيع والاعتباط لأن المؤتمر قرر استخدام النص كأساس لأعماله المقبلة. وقد أوصى المكتب بضرورة عقد دورتين أخريين في عام ١٩٩٥ لكي يتمكن المؤتمر من اختتام أعماله؛ ووفقا لذلك ستُكرس الدورة الأولى للنظر في المسائل الموضوعية، وتكون الدورة الثانية هي الدورة الختامية. ولذا فقد أوصى بأن يطلب المؤتمر من الجمعية العامة توفير تسهيلات للدورتين المزمع عقدهما في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ومن ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣١ - واعتمد المؤتمر التوصيات التي قدمها المكتب بشأن عقد الدورتين الأخريين في عام ١٩٩٥.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو اندونيسيا والسويد والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وأوكرانيا واليابان ونيوزيلندا وكندا. كما أدلى ببيان المراقب عن مجلس "غرين بيس".

الحواشي

(١) للاطلاع على التقرير المتعلق بالدورة الثالثة للمؤتمر، انظر A/CONF.164/20. وللاطلاع على تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، انظر A/48/479 و Corr.1.

(٢) A/CONF.164/21.

(٣) حتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قدمت الدول التالية وثائق تفويضها بالشكل المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤، من النظام الداخلي: الأرجنتين وإكوادور وإيطاليا وسري لانكا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وأبلغ عن تعيين ممثلين لنيكاراغوا بواسطة مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة.

— — — — —